يعض وقد دخلت في بيت بالاندلس تسمى بلغيز وكان موطن الشيخ المبارك ابي اسحاق نفعنا الله تعالى به
وبامثاله بلا نمشي فيها تسل احدا منهم عن احد اين هو الا كان جوابه عن ذالك الشخص سيدي فلان نفعنا الله
به في الموضع الفلاني وان ناداه باسمه لا يزيد على ذالك هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يزيد احدا منهم
الاحد على السلام الشرعي شيئا هكذا رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير واحد منهم ويتبين دليل على
الكلام بالاشارة وليس من العي يوخذ ذالك من قوله على هذا واشار الى عاتقه ويتبين دليل على ان
اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا نقص لهم ولا اخلال في منزلتهم يوخذ ذالك من اشارته
صلى الله عليه وسلم تسليما الى عاتقه ويتبين دليل على ان الحكم للمعاني الظاهر لا الالفاظ يوخذ
ذالك من اشارته صلى الله عليه وسلم تسليما انه اشار [illegible] على عاتقه والمعنى فيها
العاتق الذي تحته ويتبين دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما اخفاه [illegible] يوخذ ذالك من فعله
صلى الله عليه وسلم تسليما كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة وهنا
بحث وهو لم قال لاهل زمزم اعملوا فانكم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في ذالك انه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيه الاخفاء والاظهار
فالاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن بالموضع اخفاوه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه
ذالك فالافضل فيه بتجديد النية فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اوقع الله اجره على قدر نيته ومن
اجل هذا الشان فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية واما بالقول
او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالمجموع ولذالك قال صلى الله عليه وسلم تسليما كفى بالعبادة شغلا
لا صاحب هذا الشان [illegible] على معظم [illegible] التثنية
فكذالك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا همة غير الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم
ان العين اذا لم تراكم لم تر شيا يسرها واذا ابصرتكم لم تر شيا يسوءها فيتجلى جلالكم حين
كسى ها كمثل غيث السماء في جدب ارضها فمن ثم ما تقطر من ضعفها الا تلطفتم في الرضا
حالها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رايت
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها وذالك في الحج ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما
وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلاة قد حدها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم
تسليما وقال ما بين هاذين وقت وانما كان ذلك لما كانت عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في صلاة الصبح ما يصليها
الا بعد الفجر بهنيهة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر وانما جعلها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان
يوقعها فيه كما تقدم ولذالك ذكر انها الماجنة ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما بعد وفاته مع عثمان رضي الله تعالى عنه انها كان في الصبح في ليلة المزدلفة عند اول انشقاق
الفجر قالت ان كان عثمان يوخر عن [illegible] ان لم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة الفجر فقالت
عادته صلى الله عليه وسلم تسليما يصليها اول الوقت وكذالك صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام به
في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم تسليما في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين
كبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع ان كان رحيله قبل وقت
الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقتها اولى صلاهما معا في اول وقت
الاولى فجاء عند نفوره صلى الله عليه وسلم تسليما من عرفة بعد دخول الوقت فبقي بالناس صلى الله عليه
وسلم تسليما فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقتها وموضعها
امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلى العشاء فجاء في هاذه
الصلاة تغيير ما كانت عادته عليه السلام ان يصلي اذا جمع في السفر وقد خولف اول الصلاتين
فهاكما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لانه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما
ذكرنا وهنا بحث وهو لم هاذه الصفة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في هاتين
الصلاتين تعبد لا يعقل ما حكمته او الحكمة فيه معقولة بل الحكمة والله تعالى اعلم معقولة لانا اذا
علمنا ما العلة في كونه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد

واما صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)